# تكييف المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة

## (دراسة أصولية)

**بحث مقدم للمؤتمرالعلمي الدولي الرابع**
**بكلية الشريعة والقانون بطنطا**
**بعنوان**
**التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي**
**( المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)**

**إعداد**

**د . منال عبد الله علي أحمد**
أستاذ أصول الفقه المشارك
كلية الشريعة والقانون - جامعة أمدرمان الاسلامية ( السودان )

## موجز عن البحث

الحمد لله مستحق الحمد وأهله، والصلاة والسلام على أشرف خلقه ومن لا نبي بعده؛ سيدنا – محمد صلي الله عليه وسلم– وبعد، فإن من نعم الله على المسلمين أن شريعة نبينا هى الخاتمة للشرائع وهى الخالدة حيث إستكملت حاجات البشر من التنظيم الإلهي الحكيم، لذا لابد من تأسيس الأحكام والقواعد الحاكمة للواقع في الأحوال الأصلية، الإبتدائية والطارئة. والتطور العلمي يقتضي المواكبة والاستعداد لمستجدات الحياة، وإنطلاقًا من مبدأ صلاحية التشريع الاسلامي لكل زمان ومكان وإعتباراً لإستيفاء مصدريه (القرآن والسنة) حاجات العباد وأحتياجاتهم التشريعية في عموم أحوالهم وخاصتها؛ تأتي هذه الدراسة الموسومة ب (تكييف المستجدات في ضوء

مقاصد الشريعة) لتكن دراسة في مبادئ وقواعد أصولية فقهية تضبط المستجدات والنوازل بحيث تتسق مع علاقتها بعلم أصول الفقه، القائم على مرتكزات راسخة ثابتة وفروع مرنة قادرة على ضبط أفعال العباد بأحكام الشرع من خلال فهم مراد الشارع الحكيم، وقصده من انزال الشريعة والتأكيد على ضرورة الاهتمام بآليات فهم النصوص والتعرف على أدوات ذلك الفهم مع التركيز على معرفة دلالات النصوص- المتون- والتعرف على فحواها، ومؤداها والتطرق لأنواعها ومدى قوتها وترتيب ذلك.

وقد اعتمدت الدراسة على أسباب منطقية لإختيار مثل هذه المواضيع داعية للتمييز بين استيعاب المتغيرات والنوازل، والتخصص العلمي الدقيق وفق منهج شامل لمجمل القضايا والمسائل والتعريفات والأسس والقواعد بنظرات تجديدية لا تحدث إشكالات؛ وإنما تمثل إضافات مقيدة بالحذر الذي يصقل القديم ويحافظ على مصالح العباد في الدنيا والآخرة.وبالتالي تحقق المقصد الشرعي العام المتمثل في المحافظة على الأمن المجتمعي من خلال مراعاة مصالح أفراده الخاصة بما لا يتقاطع مع مصالح المجتمع الكلية.

حتى يمكننا الإجابة على تساؤلات الدراسة المتمثلة في: ماهي الجهود التى بذلها العلماء السابقين لضبط النظر في القضايا الحياتية واستنباط الأحكام الشرعية لها؟ وما مدى أثر ذلك في توجيه الباحيثين لمواجهة المستجد والمعاصر منها؟ وغيرها من الأسئلة الفرعية.وقد خرجت بنتائج أهمها: الإسلوب العلمي الرصين لا ينكره أصحاب العقول السليمة عند التكييف الشرعي للمستجدات طالما جاء موافقاً لمقاصد الشريعة؛ وهو بالتالي يحقق مكاسب مجتمعية ومصالح شرعية تراعي المقاصد الكلية. ثم توصيات أهمها :إجراء البحوث ونشرها بصورة متواصلة حتى تساعد على الفهم السليم

للخطاب الشرعي، واستصحاب القرائن والاصطلاحات والسياق للإستعانة بها على إستنباط الأحكام الشرعية الاجتهادية لمعالجة فقه الواقع (فقه النوازل).وفقه التوقع (فقه الإرتياد).

المنهج المتبع في ذلك منهج موضوعي ومنهج استقرائي يتم خلاله التنظير للجزيئات وإلحاقها بالكليات والمسلمات البديهية وإخضاع كل ذلك للمنهج التحليلي بهدف التحليل المنطقي لمعلومات صحيحة بغرض الحصول على نتائج سليمة.يستوعب الدراسة خطة في محورين:

**المحور الأول**: حول مفاهيم الدراسة وأدوات فهم النصوص في مبحثين.

**المحور الثاني**: دراسة تفصلية لنماذج مستجدات معاصرة وبيان مرعاة مقاصد الشريعة لها في مبحثين.

**الكلمات المفتاحية:** المستجدات ، مقاصد الشريعة ، دراسة أصولية ، المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الشريعة والقانون بطنطا .

# Adapting Developments In The Light Of The Purposes Of Sharia (A Fundamental Study)

**Manal Abdullah Ali Ahmed**
Department of Usul al-Fiqh Faculty of Sharia and Law , Omdurman Islamic University ,Sudan.
**E-mail: d.manaabdullah_1443@gmail.com**

**Abstract:**

Praise be to God, worthy of praise and his family, and prayers and peace be upon the most honorable of His creation and those after whom there is no prophet; Our master - Muhammad, may God's prayers and peace be upon him - and after, one of the blessings of God upon Muslims is that the law of our Prophet is the final of the laws and it is eternal, as the needs of human beings have been fulfilled from the wise divine organization. Scientific development requires keeping pace with and preparing for the developments of life, and based on the principle of the validity of Islamic legislation for every time and place, and considering that its two sources (the Qur'an and Sunnah) meet the needs of people and their legislative needs in general and specific conditions; This study, tagged with (adapting developments in the light of the purposes of Sharia) comes to be a study in the principles and rules of jurisprudential principles that control developments and calamities so that they are consistent with their relationship to the science of jurisprudence, which is based on firm, fixed foundations and flexible branches capable of controlling the actions of people with the provisions of Sharia through understanding the Murad of the street. Al-Hakim, and his intent to reveal the Shariah and to emphasize the necessity of paying attention to the mechanisms of understanding texts and identifying the tools of that understanding with a focus on knowing the semantics of the texts - the texts - and identifying their content, their meaning and addressing their types, strength and arrangement. The study relied on logical reasons for choosing such topics, calling for a distinction between the assimilation of variables and crises, and accurate scientific specialization according to a comprehensive approach to all issues, issues, definitions, foundations and rules with innovative looks that do not cause problems; Rather, they represent additions restricted by caution that refines the old and preserves the interests of the people in this world and the hereafter.

Thus, the general legitimate objective of maintaining social security is achieved by taking into account the interests of its members in a way that does not intersect with the overall interests of society.

So that we can answer the questions of the study represented in: What are the efforts made by the previous scholars to control the consideration of life issues and elicit

legal rulings for them? What is the impact of this in directing researchers to confront new and contemporary ones? And other sub-questions.

I came out with the most important results: the sober scientific method is not denied by the owners of sound minds when the legal adaptation of developments as long as it is in accordance with the purposes of Sharia; It thus achieves societal gains and legitimate interests that take into account the overall purposes.

Then recommendations, the most important of which are: conducting research and publishing it continuously in order to help a proper understanding of the legal discourse, and to accompany the clues, conventions and context to use them to derive legal jurisprudence rulings to address the jurisprudence of reality (the jurisprudence of calamities).

The approach followed is an objective approach and an inductive approach, during which molecules are theorized and attached to faculties and axioms, and all of this is subjected to the analytical approach with the aim of logical analysis of correct information in order to obtain sound results. The study includes a plan in two axes:

The first axis: about the concepts of the study and the tools for understanding texts in two sections.

The second axis: a detailed study of contemporary models and a statement of the purposes of Sharia in two sections.

**Keywords:** Developments, The Purposes Of Sharia, A Fundamentalist Study, The Fourth International Scientific Conference Of The Faculty Of Sharia and Law In Tanta.

# المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد وأهله، شارع الأحكام، ناهج مناهج الحلال والحرام، مبدع فرائد الدرر من خطرات الفكر، منشئ لطائف العبر من شواهد النظر، الذي أكمل بعنايته رونق الدين، وبعث محمداً نبيًا خاتمًا للمرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد، فإن من نعم الله على المسلمين أن شريعة نبينا هى الخاتمة للشرائع وهى الخالدة حيث إستكملت حاجات البشر من التنظيم الإلهي الحكيم، لذا لابد من تأسيس الأحكام والقواعد الحاكمة للواقع في الأحوال الأصلية، الإبتدائية والطارئة. كما أن التطور العلمي يقتضي المواكبة والاستعداد لمستجدات الحياة، إنطلاقًا من مبدأ صلاحية التشريع الاسلامي لكل زمان ومكان وإعتباراً لإستيفاء مصدريه (القرآن والسنة) حاجات العباد وأحتياجاتهم التشريعية في عموم أحوالهم وخاصتها.

## أهمية الدراسة:

١- تتضح أهمية الدراسة في عدة أمور تعكس ضرورتها في الحياة العلمية الفقهية والعملية إذ أنها ترتبط مباشرة بسر مرونة الشريعة وبسر بقائها وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وثبات كلياتها وأهدافها العامة ومقاصدها الكلية، مع مراعاتها لمآلات الأمور والأولويات وأحوال الناس وخدمة مصالحهم الدنيوية والأخروية، حسب تغير الأحداث والأمكنة والأعراف.

٢- تكمن أهمية الدراسة كذلك بيان قدرة الشريعة على إدارة شؤون المجتمع والحفاظ على كيانه وأمنه وكرامته، وأنها قادرة على معالجة مشاكل الحياة معالجة سليمة قائمة على أسس الإجتهاد الشرعي الصحيح الذي يضبط المسائل والقضايا المستحدثة.

٣- من الأهمية بمكان التأكيد على أن فهم النصوص فهماً صحيحاً يؤدي إلى تنزيل أحكام الشارع الحكيم ومن ثم تطبيقها على الواقع تطبيقاً سليماً وإن كانت النصوص متناهية وقضايا الناس ومسائلهم متجددة غير متناهية، خاصة في كبريات النوازل والمستجدات مما يشكل وقاية الأمة من الوقوع في الأخطاء والإنحرافات.

## أسباب إختيار موضوع الدراسة:

١- أهمية الموضوع شكل سبباً رئيسياً ورغبة حقيقة في دراسته ودافعاً للتعرف على مناهج الفقهاء المعاصرين في الإستدلال والإستنباط والإستفادة من إجتهاداتهم.

٢- محاولة لتعزيز الثقة بالنفس لدى المسلمين والثقة والإيمان بأن شريعتنا تمتلك خصائص ومميزات الربانية والشمول والثبات والمرونة وغيرها، وأن على العلماء المعاصرين الإجتهاد في إبراز ذلك وتطبيقه على ما يستجد من نوازل متى ما دعت الحاجة.

٣- الرغبة في تزويد الباحثين بجوانب الإجتهاد في الأحكام الشرعية ومقاصدها وعدم الإبتداع أو الميل عن المناهج التي سلكها السابقون مع التجديد فيما يحتمل التجديد والمواكبة مع الأخذ بالحذر الذي يصقل تلك المناهج ويمنحها صفة الصلاح والإصلاح من غير إفراط ولا تفريط.

## مشكلة الدراسة:

**تساؤلات الدراسة المتمثلة في:** ماهي الجهود التى بذلها العلماء السابقين لضبط النظر في القضايا الحياتية واستنباط الأحكام الشرعية لها؟ وما مدى أثر ذلك في توجيه الباحيثين لمواجهة المستجد والمعاصر منها؟ وماهي الأمثلة والنماذج التي تشكل تطبيق واقعي لنوازل تم إستيعابها وتنزيل الأحكام لها؟

## منهج الدراسة:

المنهج المتبع في ذلك منهج موضوعي ومنهج استقرائي يتم خلاله التنظير للجزيئات وإلحاقها بالكليات والمسلمات البديهية وإخضاع كل ذلك للمنهج التحليلي بهدف التحليل المنطقي لمعلومات صحيحة بغرض الحصول على نتائج سليمة.

## خطة الدراسة:

**يستوعب الدراسة خطة في محورين:**

**المحور الأول**: حول مفاهيم الدراسة وأدوات فهم النصوص في مبحثين.

**المبحث الأول**:مفاهيم الدراسة في مطلبين؛ الأول:التعريف بالمستجدات والنوازل. التعريف بآلة الفهم وأدواته وتكييف المستجدات.

**المبحث الثاني** : إدارة العقل وأدوات الفهم وأثره في توجيه أستنباط حكم النازلة.

**المحور الثاني**: دراسة تفصلية لنماذج مستجدات معاصرة وبيان مرعاة مقاصد الشريعة لها في مبحثين.

**المبحث الأول**:إستيعاب النوازل وتنزيلها في محلها؛ في مطلبين: المطلب الأول: الإجتهاد لإستيعاب النوازل والمستجدات. المطلب الثاني: أسس وضوابط إستيعاب النوازل والمستجدات.

**المبحث الثاني** : نماذج تطبيقية في مطلبين: المطلب الأول: نوازل العبادات.المطلب الثاني نوازل المعاملات. ثم الخاتمة(نتائج وتوصيات وفهارس عامة)

# المحور الأول: حول مفاهيم الدراسة

## المبحث الأول : مفاهيم الدراسة

هذا المبحث يدور حول بناء المفاهيم للدراسة بالتركيز على البناء الأصولي لها من حيث التعريف بكيفة إستثمار آلة التفكير( العقل) في إستنباط الأحكام الشرعية بما تدل إليه النصوص الشرعية دلالة أو إستدلالاً؛ بُغية إيجاد الأحكام للمستجدات.

### المطلب الأول: التعريف بالمستجدات والنوازل

من المعلوم أن أسرار الإعجاز في الشريعة الاسلامية متعددة منها العلمي ومنها اللغوي ومنها التشريعي، ولعل مما يجمع ذلك سر خلودها وبقائها صالحة لكل زمان ومكان، ومُصلحة للأفراد في مختلف البيئات والأجناس لإتصافها بخاصية القدرة على إستيعاب الحوادث والنوازل المستجدة، ورعايتها لإختلاف أحوال الزمان والمكان، وذلك ضمن أصولها الإجمالية، وقواعدها الكلية، ومقاصدها التشريعية العامة التي تخضع لها الفروع والأحكام، وتخرج عليها المستجدات والنوازل.

#### الفرع الأول: المستجدات والنوازل من حيث اللغة

١ –**المستجدات**: جمع لكلمة مستجد على وزن مستفعل؛ بصيغة اسم الفاعل، ورد الفعل استجد في المعاجم لازمـًا، ويمكن اعتباره اسم مفعول من الفعل المتعدي استجد الذي ورد متعديـًا بنفسه في بعض المعاجم. واستجد الشيء: صار جديداً، واستجده: صيره جديداً فتجدد.هي من الفعل جدد، مستجد اسم فاعل واسم مفعول، من إستجد، ومستجدي فاعل من إستجدى، مستجد: مفعول من استجدّ، جدد– اسم– الجدد: الأرض المستوية منها قولهم ( من سلك الجدد أمِن العِثار: يضرب في طلب العافية) جدد– اسم– جمع جديد. جدد– فعل– جدد يجدد تجديداً فهو مُجدِّد، والمفعول مُجَّدد للمتعدي. إستجدَّ: فعل، استجد يستجد استجدد/ استَجِدّ استجداداً فهو مُسجِد،

والمفعول مُستجَد-للمتعدي.استجد الأمر: صار حديثاً" أحداث مستجدة" ومستجدات سياسية.مستجدات المرحلة الراهنة: مُتطلباتها الجديدة.

- **مصطلحات ذات صلة**: النوازل، الوقائع، الحوادث، الأجوبة، المسائل أو الأسئلة، القضايا والفتاوى.كلها تطابق أو تقارب لفظ المستجدات. والأقرب لفظ النوازل؛ لذا سيكون التفصيل في النوازل لغة واصطلاحاً.

٢-**النوازل**: جمع نازلة، من نزل بمعنى النزول، أي الحلول. والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.(١) وهي المصيبة الشديدة.(٢)

-أما العلم الذي يعنى بالنوازل فيسمى: فقه النوازل، فقه الواقع، فقه المقاصد وفقه الأولويات، وفقه الموازنات(وهو من وسائل إيضاح فقه النوازل وما يشبهها).

**الفرع الثاني: المستجدات والنوازل من حيث الإصطلاح**

يختلف مفهوم النازلة عند العلماء قديماً وحديثاً؛ قديماً تطلق ويراد بها الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل، وقد ترجم النووي في شرحه على صحيح مسلم باباً سماه( باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائماً) وذكر أنواعاً من النوازل: كعدو، وقحط، ووباء، وعطش، وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك.(٣) وتم تعريفها في معلمة الفقه المالكي بأنها:" قضايا ووقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه

(١) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب ص ١١٣، مادة ن ز ل.

(٢) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ج٢/ ص٩٥٥.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط١/ ١٣٤٧ه-١٩٢٩م.م٣ج٥/ ص ١٧٦.

الإسلامي"[1].

وحديثاً عرفت النازلة بأنها:" الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر بإسم النظريات والظواهر"[2] والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة.[3]

**مما سبق يمكن تعريف النوازل بأنها:** حوادث ووقائع مستجدة ليس لها نص أو اجتهاد سابق من الفقهاء المتقدمين، تحتاج الى حكم شرعي. أي أنها تتصف بالوقوع، والجدة والشدة.فهذه قيود ثلاثة لابد من وجودها في النازلة؛ الوقوع بمعنى الحلول والحصول، والجدة بمعنى أنها لم تتكرر من قبل، والشدة بحيث تكون ملحة من وجهة النظر الشرعي؛ أي أنها تستدعي حكماً شرعياً.[4]

- **أنواع النوازل والمستجدات** : يمكن تقسيمها بإعتبارات متعددة؛ بحسب خطورتها وأهميتها تنقسم الى: كبرى( وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الاسلام، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات: العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية)، ونوازل أخرى دون ذلك.

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالله: معلمة الفقة المالكي، دار الغرب الاسلامي، ط٢/ ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ص١٨.

(٢) أبوزيد: بكر بن عبدالله بن محمد أبوزيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، ص٩.

(٣) أبوالبصل: عبدالناصر أبوالبصل، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،دار النفائس، الأردن، عمان، ط١/ ١٤٢١-٢٠٠١م، ج٢/ ص٦٠٢.

(٤) محمد بن حسين الجيزاني: مجلة الأصول والنوازل، مقال بعنوان: منهج السلف في التعامل مع النوازل، السنة الأولى العدد الأول/ ١٤٣٠ه- يناير ٢٠٠٩م.

وتنقسم النوازل بالنظر الى كثرة وقوعها وسعة انتشارها الى: نوازل لا يسلم في الغالب من الابتلاء بها أحد( كالتعامل بالأوراق النقدية)، نوازل يعظم وقوعها( كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية)، وغيرها. وتنقسم النوازل بالنسبة لجدتها الى: نوازل محضة( وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً؛ مثل أطفال الأنابيب – وقتها-) ونوازل نسبية( وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق، وصور قبض المبيع المعاصرة).

-**حكم استيعاب المستجدات والنوازل**: قال تعالى:" وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق."[1] لذلك ما من شيء في هذه الحياة الا ويجب على الأمة أن يحكموا عليها بمقتضى الشريعة، وما من تصرف أو سلوك أو تعامل أو غيره الا وواجب المسلمين أن يقيسوه بميزان الشرع، ويتم إمراره على مصفاة الشريعة. وبذا يجب الاعتقاد أن كل ما يقع من الحوادث والوقائع والمستجدات للناس لابد أن يكون لها حكم؛ فهي إما واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة أو صحيحة أو باطلة.ولا يجوز أن يظن أو يعتقد مسلم أن ما يقع من المستجدات والنوازل لا دخل للشريعة بها أو لا يوجد حكم لها؛ لأنه إعتقاد يفسده عموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.وقد نقل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إجماع المسلمين على صلاحية الشريعة للناس في كل مكان وزمان:" فعموم الشريعة ساير

(١) سورة المائدة: آية ٤٨.

البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان."[1]

الأمر الآخر؛ أنه يجب على علماء الأمة أن يتعرفوا على المستجدات والوقائع الجديدة وأن يحكموا عليها بالصحة أو البطلان بالجواز أو المنع، بالحرمة أو الإيجاب، بالكراهة أوالندب، ولا يجوز لهم أن يتغافلوا عن ذلك، خاصة القادرين منهم على النظر والاجتهاد، وهذا الوجوب وجوب كفائي، جماعي يطالب فيه سائر الأمة بتحصيله.[2] وقد تقرر أنه لابد من تعرف حكم الله في الواقعة، وذلك يكون بطريق النظر، والتعرف بالنظر غير واجب على التعيين، فلابد من أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات.[3]

## المطلب الثاني: التعريف بآلة الفهم وأدواته وتكييف المستجدات

من المعلوم أن علم أصول الفقه علمٌ جامعٌ بين المعقول والمنقول ونافعٌ في الوصول الى مدارك الأحكام الشرعية، من مصادرها، وقد عرفه القاضي البيضاوي بأنه :" معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الإستفادة منها، وحال المستفيد."[4]وبالتأكيد هذه المعرفة آلتها العقل–مناط التكليف– والذي دعت الشريعة لتنميته وتزويده بما يعينه لأداء وظيفته وتحقيق غايته التي هي الفهم.

---

(١) أبن عاشور: محمد طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية/ طبعة الشركة التونسية ص ٣٢٥-٣٢٦، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، دار النفائس.

(٢) محمد حسين الجيزاني: فقه النوازل، ج١/ ص٣٤١.

(٣) الزركشي: البحر المحيط، ج٦/ ص٢٠٦.

(٤) البيضاوي: ناصر الدين عبدالله بن عمر، ت ٦٨٥ه .منهاج الوصول الى علم الأصول / ص ١/ ٥ – وأنظر شرحه..نهاية السؤل / شيخ الاسلام جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ه- وعلية حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل/ ل محمد بخيت المطيعي ت ١٣٥٤ه، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي – دار الكتب العلمية لبنان ٢٠٠٩م ص ..

## الفرع الأول: منزلة العقل ومدى إعتباره شرعاً

١-**المحافظة على العقل مقصد شرعي**: تبدو منزلة العقل في الشريعة الإسلامية عالية ومعتبرة، بل المحافظة عليه صنو للمحافظة على الدين، فكلاهما مع المحافظة على النفس، والمحافظة على النسل أو العرض، والمحافظة على المال؛ من الكليات الشرعية الضرورية التي جاءت بها الشريعة.لذلك يتردد في كتب أصول الفقه؛ إذا أخذ الله ما أوهب أسقط ما أوجب.ويعني: الإنسان إذا فقد عقله فلم يستطع أن يميز بين ما يضره وما ينفعه، فإنه لا يؤاخذ.(١)

**العقل لغة**: مصدر عقل يعقل بمعنى الحبس والمنع ومنه عقال البعير الذي يمنع إنفلاته، وفي الانسان هو الضابط الذي يمنع إنسياقه وراء ما يهلكه، وبه يتميز عن الحيوان.(٢)

**العقل إصطلاحا** : هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله، فهو جوهر روحاني خلقه الله متعلق بالدين.(٣) ولما كانت العقول متفاوتة أمرت الشريعة كذلك بالتدبر والتفكر، مما دلت عليه كثيرٌ من النصوص القرآنية والحديثية، حتي تصبح مصقولةً يقدر أصحابها على إعمال النظر الصحيح بفطرة سوية فيها لإستخراج الأحكام منها، لذلك حافظت عليه الشريعة وجعلت ذلك في مرتبة الضروري الذي تقوم به

---

(١) محمد موسى نصر : العقل ومنزلته في الاسلام ط١/ ١٤١٣ه-١٩٩٣م مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة.

(٢) لفيروزأبادي: محي الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧ه القاموس المحيط / ط٢ المطبعة الحسينية – القاهرة ٤/ ١٨ مادة عقل. ولسان العرب / وابن منظور ، دار صادر ١١/ ٤٥٨ مادة عقل.

(٣) الجرجاني :على بن محمد بن على الشريف الجرجاني، التعريفات / – دار الكتب العلمية بيروت ط١/ ١٩٨٢م ص ١٥١.

مصالح الدنيا ولا تفوت مصالح الآخرة، حيث النعيم المقيم؛ بما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك بإيجاب العلم وفرض الضروري منه، وبما يدفع عنه الخلل الواقع، بل حتى المتوقع، ذلك بتحريم كل ما يذهبه، أو يتلفه، أو يؤثر فيه بالنقصان.من إعتداء عليه ماديـًا ومعنويـًا، حيث حرم ما يضر بفهمه واستقامته من إعتقاد العقائد الفاسدة، وتعلم صاحبه وتعليمه ما يخالف الفطرة المركوزة فيه، وهذا ما يقر به أصحاب العقول السليمة، بل حتى الغربيين يؤكدون على أهمية تدريب العقل على التركيز وترتيب الأفكار لرفع القدرات العقلية لفهم الحاضر، وعدم التهرب من الواقع ومواجهة المستقبل بثقة.(١) قصدت من ذكر هذا هنا أن للعقل البشري ملكات هائلة منحه الله لها للفهم والإدراك، ولكن لآبد من منحة إضافية وهي الهداية التي نسألها الله دومـًا ونرجوها منه، وعليه فإن العقل البشري مؤهل بما أوتي على التفكير السليم المنضبط بضوابط الشرع، لوضع قواعد وأسس للاجتهاد الواقع والمتوقع، طالما إستمسك صاحبه بالمحجة البيضاء كتاب الله الصالح لضبط معاش البشر في الحياة الدنيا، والمصلح لأحوالهم فيها ومجازاتهم في الحياة الآخرة. ويكمل هذا معاونةً وتأييداً وتأكيداً؛ السنة النبوية خلال أقواله وأفعاله وتقريراته وكل ما صدر منه و قصد به التشريع– عليه الصلاة والسلام،كما سيظهر لاحقا من خلال هذه الدراسة.

**٢– مفهوم الدلالة أقسامها ودرجات الإستدلال بها: من أدوات الفهم الدلالات**

**الدلالة لغةً**: هي من الفعل المضعف دلَّ، جاء في المعجم الوسيط : دلَّ عليه وإليه – دِلَالة أرشد، ويقال: دل على الطريق ونحوه:سدد إليه فهو دالٌ، والمفعول مدلول عليه

(١) د.جيلان تبلر / توني هوب :إدارة العقل، مكتبة جرير ط١ م2003

وإليه[1].والاستدلال؛ إتخاذ الشئ دليلاً من قولهم استدل بالشئ على الشئ- اي إتخذه دليلاً عليه.[2] الخلاصة أنها ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه.

**الدلالة إصطلاحًا**: الدلالة في إصطلاح الاصوليين هي: كون الشئ بحالة يلزم من فهمه فهم شئ آخر[3]. وعليه فأنواع الدلالات هي: **الوضعية اللفظية** : كدلالة لفظ القتل على إزهاق الروح، **الوضعية غير اللفظية** : كدلالة إشارات المرور على نظام السير، **العقلية اللفظية**: كدلالة الألفاظ المسموعة من الهاتف على وجود لافظ (متحدث)، **العقلية غير اللفظية**: كدلالة هذا الكون على وجود خالق. (دلالة وجود المسبب على وجود سببه)، **الطبيعية اللفظية**: كدلالة أنين المجروح والمريض على آلامه، **الطبيعية غير اللفظية**: كدلالة الأعراض من حمى وغيرها على الأمراض.

والدلالة المعنية بالبحث والدراسة هنا هي الدلالة **اللفظية الوضعية**، فإن ما تؤديه الألفاظ من معانٍ هو دلالاتها. أما المراد بطرق الإستنباط : القواعد التي يستعين بها المجتهد على فهم الأحكام وأستخراجها من النصوص الشرعية.[4]ومعرفة هذه القواعد تحتاج الى البحث في الألفاظ والعبارات التي إشتمل عليها الكتاب الكريم والسنة النبوية من ناحية وضعها للمعاني التي تفهم منها ، ومن ناحية ظهور دلالتها على المعاني التي أستعملت فيها، أو خفاء تلك الدلالة ومن ناحية كيفية الدلالة على المعاني، كما تحتاج

(١) د. ابراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ص ٢٩٤ قام باخراج هذه الطبعة الجزء الأول دار الدعوة – مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ؟ استانبول تركيا ١٤١٥-١٩٨٩م.

(٢) لسان العرب ٢/ ١٤١٤ – مختار الصحاح ١٠٩

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٠٩

(٤) لدكتور زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي / دار الكتاب الجامعي القاهرة ص ٢٤٣

الى الوقوف على مقاصد الشرع العامة من التشريع، حتى يمكن فهم النصوص على حقيقتها، لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، والذي يرجح واحدا منها على غيره هو الوقوف على قصد الشارع. كما أن الأدلة الجزئية قد يتعارض بعضها فيما يظهر وقد يكون بعضها ناسخاً لبعض، والذي يدفع هذا التعارض ويوفق بينها هو معرفة ما قصده الشارع منها وعلى هذا يجتهد العلماء في محاولات دائبة للتوصل لتلك المعرفة وفق ضوابط الشرع .

**الفرع الثاني: أقسام الدلالة ودرجاتها**

**هناك طريقان لمعالجة أقسام الدلالة:**

**١ –طريقة الجمهور**؛ حيث يعبرون عنها أحيانا بأقسام الألفاظ، وأحيانا بأقسام الدلالة أو الإستدلال والمعنى عندهم سيان.والخطاب عندهم إما يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي أو بمفهومه[١] وبإعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم الى: دال بالعبارة وبالإشارة وبالدلالة وبالإقتضاء.[٢] فالدلالة عندهم إما؛ دلالة المطابقة وتعني : دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق. وإما دلالة التضمن و تعني: دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط. وإما دلالة الإلتزام وتعني دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة. وللأصوليين مقال في كون الدلالتين الأخيرتين عقليتان.[٣]

---

(١) نهاية السول لأسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي – المجلد الثاني ص١/ ١٩٩.

(٢) زكي الدين شعبان: أصول الفقه مرجع سابق، دار الكتاب الجامعي ص٢٤٤.

(٣) الأسنوي: جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن– نهاية السؤل ،شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي وعليه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل المجلد الثاني – دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ٢٠٠٩م ص ٣٤.

٢- **طريق الحنفية**: حيث جعلوا دلالة اللفظ على المعنى: مفهوم، وعبارة النص. وإنما عولوا على كون المعنى مقصود ولو تبعاً، ولم يفرقوا بين كون الدلالة بطريق وضع اللفظ للمعنى، أو بطريق الإلتزام. وجعلوا ما كانت الدلالة عليه بطريق الإلتزام ولم يقصد أصلا إشارة النص. وعبارة النص وإشارته منطوق. وما دل عليه اللفظ بواسطة معنى مفهوم منه سموه دلالة النص، وفحوى النص، ومفهوم موافقة. ولم يجعلوها منطوقا. وقالو إن الكل يدل عليها لفظ القرآن، فهي دلالات لفظية عندهم. وذكروا تعريفات وحدود لكل قسم؛ من ذلك:(اللفظ إذا وضع وضعا متعدداً فمشترك، والكثير غير محصور فعام إن أستغرق جميع ما يصلح له، والا فجمع منكر ونحوه، وإن كان محصوراً أو وضع للواحد فخاص، ثم المشترك إن ترجح بعض معانيه بالرأي يسمى مؤولا)[١]

**ثانيا: كيفية الإستدلال باللفظ ودرجاته**: ناقش العلماء من خلال مباحث الألفاظ مسألة دلالاتها والاستدلال بها حيث ذكروا أن ذلك يتوقف على معرفة كيفية الاستدلال من كونه بطريق المنطوق أوالمفهوم.[٢] وقد تقررت أقسامها عند الجمهور،[٣] أما

(١) التفتازاني:سعد الدين بن عمر، شرح التلويح على التوضيح: وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة المحبوبي البخاري ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) الإسنوي: شيخ الاسلام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٣هجرية نهاية السؤل شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥؟ دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٢٠٠٩م الجزء الثاني ص ٢٠٤

(٣) أنظر في تقسيم طرق الدلالة: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣- كشف الأسرار ٢/ ٣١٤ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١ تحقيق عثمان بن أحمد العسيري ط١ ٢٠١٦م الناشر دار الفضيلة الرياض ص ١٤٠٧ وما بعدها

الأحناف: أربعة ترجع الى ثلاثة أقسام ١- **منطوق**: وهو عبارة النظم، وإشارته،(لأن كل منها دلالة في محل النطق)٢- **ودلالة النص**: وهو مفهوم الموافقة (أنكروا مفهوم المخالفة).٣- **ماليس واحدا منهما** : وهو الاقتضاء.[١]

وسنركز هنا على ما أقره الجمهور:

**دلالة المنطوق** : هي دلالة اللفظ في محل النطق. وقد قسموه الى قسمين؛ منطوق صريح ومنطوق غير صريح.وبعضهم قسمه الى مالا يحتمل التأويل وسموه النص، وما يحتمل التأويل وسموه الظاهر.وأدرجوا تحتها أقسام، فالمنطوق الصريح إما أن يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو بالتضمن. **والمنطوق غير الصريح** فدلالة اللفظ على الحكم فيه بطريق الإلتزام، فاللفظ لم يوضع في هذه الدلالة للحكم، ولكن الحكم فيه لازم المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ. فالدلالة هنا ليست بصريح صيغة اللفظ ووضعه كما هو الحال في المنطوق الصريح، وبالتالي المنطوق غير الصريح إما أن يدل اللفظ **بطريق الإقتضاء** ( وهي: ما كان المدلول فيها مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم أو لصحة وقوع الملفوظ به عقلاً أو شرعـًا ) مثال : قوله – صلى الله عليه وسلم :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."[٢] وقوله – صلى الله عليه وسلم :" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل." وقوله – صلى الله عليه وسلم - :" لا عمل الا بنية."[٣]فإن

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ١٧٢- وأنظر : شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ١/ ٤١٣ – والبرهان للجويني ١/ ٤٤٨ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٤٠٩.

(٢) كنز العمال" ١٠٣٠٧-، الدرر المنتثرة/ للسيوطي ٨٧-تلخيص الحبيرلأبن حجر١/ ٢٨١/ ١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤١ رقم ١٧٩ في كتاب الطهارة ، بااب الإستيك يالأصابع، عن أنس – رضي الله عنه وفيه " إنه لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسبة له." قال الحافظ بن حجر في التلخيص

رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلابد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الحديث الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الحديث الثاني، ونفي الفائدة والجدوى في الحديث الثالث ضرورة صدق الخبر. أو أن يدل اللفظ **بطريق الإيماء** ( وهي: دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا في حين أن الحكم مقترن بالوصف – لو لم يكن عاة للحكم لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ إذ لا ملائمة بينه وبين ما أقترن به.)[1] وهي أنواع عدة منها: أن يذكر في عقب الكلام أو في سياقه شيئا لو لم يعلل به المذكور لم ينتظم الكلام، ومنها: ربط الحكم باسم مشتق يكون تعليق الحكم به مشعراً بالعلية،أو ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، أو لو حدثت واقعة ورفعت الى النبي- صلى الله عليه وسلم- فحكم عقبيها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم. أو أن يدل اللفظ بطريق الإشارة ( وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.) فاللفظ في هذه الدلالة أشار الى حكم غير مقصود للمتكلم، يذكر الغزالي في هذا :" فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع

---

١/ ١٥٠: وفي سنده جهالة ، ثم ذكر أثرين نحوه موقوفين عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، ولا يخلو إسناد كل منهما عن مقال. وهو وإن كان معناه صحيحا كما دل عليه حديث عمر المتفق عليه " إنما الأعمال بالنيات ..." الا أنه لم يثبت بهذا اللفظ ، ولعله رواه بالمعنى والله تعالى أعلم.أنظر : صحيح مسلم ٣/ ١٥١٥ رقم: ١٩٠٧، صحيح البخاري ١/ ٣رقم ١.

(١) شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ١٧٢، مسلم الثيوت على فواتح الرحموت ١/ ٤١٣ ، إرشاد الفحول ١٧٨.

اللفظ مالم يقصد به ويبنى عليه )[1] .

**دلالة المفهوم**: المفهوم هو المعلوم والمصقول، من فهم ( وهي دلالة اللفظ لا في محل النطق ) تسمى بالدلالة الإلتزامية أو المعنوية، لأن الحكم فهم من اللفظ بواسطة شئ آخر كعلة الحكم أو إنتفاء القيد في المنطوق به، وهي قسمان : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.فالأول :هومايكون مدلول اللفظ فيه – في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، فإذا كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق به سمي فحوى الخطاب – أي معناه – وإن كان مساويا له سمي – لحن الخطاب- وقد إعتبر الغزالي من شروط المفهوم ألا يكون المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به وبالتالى إعتمد فحوى الخطاب ولحنه.أما امام الحرمين – الجويني – والآمدي فقد إشترطا أولية المسكوت بالحكم من المنطوق وألا يكتف بالمساواة.[2] وعلى كلٍ فالأحناف يسمونها دلالة النص. والثاني **مفهوم المخالفة** : وقد خالف فيه الحنفية كما سبق ذكره وفصل الشافعية ومن تبعهم فيه حيث أفاضوا في ذكر تعليق الحكم بالأسم أو تخصيصه بالصفة أو الشرط أو العدد. وغيرها من التفاصيل التي يمكن الرجوع إليها في كتبهم.[3]

وكيفية الإستدلال تعتمد إضافة لما ذكر التعرف على مباحث: الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمشترك والمطلق والمقيد، وما تعلق بها من مسائل مما لا يتسع المجال

(١) الغزالي: حجة الإسلام، محمد بن محمد، المستصفى ٢/ ١٨٨.

(٢) الجويني: أبوالمعالي إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه ١/ ٤٤١ والإحكام للآمدي ٢/ ٢١٢.

(٣) شرح نهاية السول / ٢/ ٢٠٧ وما بعدها – الإحكام في أصول الأحكام / للآمدي ٣/ ١٣٥- ١٣٨ ، المعتمد في أصول الفقه / لأبي الحسين البصري ١/ ١٤٨ - ١٤٩. وغيرها

هنا لذكره.

**فائدة أصولية:** سعة الفقه الإسلامي رغم محدودية مصادره بالحساب العقلي، الإ أن معانيه ودلالته لا محدودة تستوعب قضايا الناس على مر الأزمان، وهذا من مظاهر الإعجاز الرباني وحكمته التشريعية مما يعطي مؤشرا إيجابياً لإمتداد تلك السعة، بحيث تستوعب إجتهادات العلماء والباحيثين، عبر أدوات الإجتهاد ووسائله المنضبطة،فيمثل كل ذلك أداة لتحقيق الوحدة المنهجية والتقارب الفكري والمذهبي لتكون مداً تشريعياً لمنهج رباني يحكم الواقع ويستنبط أحكام نوازله ومستجداته.

## المبحث الثاني
## إدارة العقل وأدوات الفهم وأثره في توجيه أستنباط حكم النازلة

لما تقررت أهمية العقل، ومدى إعتباره شرعـًا، لزم هنا في هذا المبحث بيان كيفية إستثمار ذلك العقل لإستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل الحادثة.

### المطلب الأول
### خطوات النظر الأصولية الضابطة للواقع والمستنبطة للأحكام المستجدة
### الفرع الأول : الخطوات التي يتبعها الأصوليون

لابد للباحث والفقيه من إتباع خطوات علمية سليمة عند النظر- أي الفكر المؤدي إلى إدراك أو ظن-[1] والتأمل في الأدلة خاصة اذا أراد تعدية حكم ما فلابد له من مسالك وأوليات سيما اذا علمنا ان الاذهان تتفاوت في معرفة التعدية والجمود على محل النص، فقد يقدم على التعدية مقدم لقصوره عن الخصيصة التي توجب وقوف الحكم على ما موضع النص، وقد يجمد عن التعدية مقصر لم ينكشف له وجه التعدية والالحاق، وهذه مزلة الاقدام ، وبيان مقادير الرجال في الحاق الاشباه بالاشباه، وقطع المتحدات عن التعدية والالحاق.[2]وعليه فإن هذه الخطوات تبدأ كالأتي:-

**فالنظر الاول** : في فهم مخارج كلام الشارع. **والنظرالثاني** : في استخراج العلل ان كانت، واسقاط التعليل ان لم يكن. **والنظر الثالث**: في الجمع والقطع [3]. والنظر الذي نحن فيه يثمر العلم اذا كان صحيحـًا واقعـًا موقعه، مستوفاه شروطه لا من طريق التولد ،

(١) أبن السبكي: جمع الجوامع : ص٩.

(٢) أبوالوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ٥١٢ه، الواضح في اصول الفقه ، ص٤٩- تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ١/ ٤٩،مؤسسة الرسالة .(٢)

(٣) المرجع السابق ، ص (٥١-٥٢).

لكن من جهة جري العادة، لان الله يحدث العلم عقبيه.

- **أما النظر الفاسد** يتضمن الجهل والشك ولا يثمرها، وإنما يفعل الجاهل والشاك والجهل والشك مبتدئاً به لا عن شيء تضمنه هو طريق له . اذ ان تبيان صحيح النظر في الادلة طريق للعلم .وفاسد النظر في الشبهة ليس بطريق للجهل والشك والظن وغلبة الظن .

*** شروط النظر حتى يكون صحيحاً:**

أ/ ان يكون النظر في دليل ليس بشبهة. ب/ ان يكون نظراً في حكم غير معلوم للناظر بضرورة اي دليل، لان ما حصل معلوماً من أحد الوجهين لم يصح طلب العلم به. ج/ ان من شروط النظر كذلك ان يكون الناظر كامل العقل ليس من كماله ان يكون موجباً وحاظراً ومحسناً ومقبحاً.د/ ان يكون الناظر عالماً بحصول الدليل وبالوجه الذي بحصوله عليه صار دليلاً ومتعلقاً بمدلوله غير ظانٍ ولا متوهم بذلك، بمعني استيفاء الدليل بشروطه غير ظان ولا متوهم.[1]

*** وجوه النظر الخاطئ** : الخطأ يدخل على الناظر من وجهين :

١/ ان ينظر في شبهة ليست دليلاً فلا يصل الى العلم.٢/ ان ينظر نظراً فاسداً وفساد النظر يكون بوجوه: ان ينظر نظراً لا يستوفيه، ولا يستقصى فيه، ولا يستكمله، وإن كان النظر في دليل. او أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره، فيقدم ماحقه ان يؤخر، ويؤخر ما من حقه ان يتقدم.أو أن يجهل بعض صفات الدليل التي لا يتم كونه دليلاً على الحكم الا بحصولها، وحصوله عليها ، وحصول علم المستدل بها .

(١) الشيرازي: شرح اللمع ١/ ٩٤-٩٥.

## المطلب الثاني: مسالك العلة

العلة هي الوصف المؤثر الباعث على تشريع الحكم المنصوص عليه،[1]وهي الركن الرابع من أركان القياس تجمع بين الأصل والفرع، ومن العلماء من عدها أهم أركان القياس، ومن أخص أوصافها أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا. **مسالك العلة** :جمع مسلك وهو في اللغة الطريق التي يسلكها السائر إلي غايته، سواء أكانت حسية كطريق المسافر، أو المعنوية، كطريق الإستدلال على معنى من المعاني. وفي الإصطلاح: الطرق التي يسلكها المجتهد للتوصل إلى معرفة الوصف المؤثر في الحكم، والذي لأجله شرع الحكم، وبوجوده يتحقق توجه الخطاب الشرعي به.وقد يسميها البعض طرق إثبات العلة.[2]إهتم الأصوليون بها لدورها في رسم منهج الإجتهاد الفقهي لمعرفة حكم النوازل والمستجدات وحيث عرفنا مما سبق أن العلة مؤثره في تعدية الحكم الى غيره حتى تتم عملية القياس بصورة صحيحة لكن من المهم أن نتناول طرق إستخراج العلل في حد ذاتها، لأنها على ضربين:

١/ **إما طرق لفظية**: (صريحة) مثل: أوجبت عليك كذا لعلة كذا، أو استخدام أدوات التعليل كي، اللام، كيلا... أو بإستخدام ألفاظ منبهه على العلة مثل : تعليق الحكم بالفاء (ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).[3]ب/ أن يصدر الحكم من النبي صلى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي – مرجع سابق ج٣/ ص ٢٣٨. وأنظر : مختصر المنتهى / لابن الحاجب عثمان بن عمر ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ – ج٢/ ص٢١٣.

(٢) ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد، المقدسي ت ٦٢٠هـ، روضة الناظر، ج٢/ ص ٢٥٧.

(٣) (متفق عليه)، اخرجه البخاري عن ابن عباس وذلك في قصة المحرم الذي وقصت به ناقته فمات ، ٢/ ١٦٦، برقم ١٢٦٥ – ١٢٦٩، في الجنائز وغيرها ./ صحيح مسلم / ٢/ ٨٦٥-٨٦٧ برقم ١٢٠٦ .

الله عليه وسلم عند علمه بصفة المحكوم فيه فيعلم انها علة الحكم. ج/ ان تكون صفة الحكم المذكوره على حدٍ لو لم تكن علة لم يكن لذكرها فائدة، منها التقرير، ومنها التفرقة بالشرط أو الغاية أو الاستثناء أو ما يجري مجرى الإستدراك، والنهي عن شيء يمنع من الواجب يدل على طريق الأولى، لأن مامنع منه لعلة فما فيه تلك العلة وزيادة أولى بالمنع.

٢/ **طرق مستنبطة**: وهي طرق ومسالك يتبعها علماء الأصول عندما تكون العلة تحتاج لإجتهاد حتى يتم إستخراجها وإستنباطها.واما طرق العلة المستنبطة فأشياء، قال عنها الغزالي: (ما ثبت به علل الأصول: الطرد المحض، وما يتمسك به المعلل في إثبات علة الأصول،النص، الإيماء ترتيب الحكم على المشتق مؤذن يعليه ما منه الإشتقاق والسبر والتقسيم) وعدها الرازي عشرة هي (النص، الإيماء، الإجماع، المناسبة، التأثير، الدوران، السبر والتقسيم، الشبه والطرد، وتنقيح المناط)

**فائدة أصولية**: ان لكل فن أهله وعلماؤه المختصون بالغوص في أعماقه، وعندها يكون القول الفصل منسوب اليهم، وقد كان علم الأصول مؤدياً لمهمته ودوره الأساسي في ضبط العملية الفقهية عبر وظيفته المنهجية التي إستشرف بها علماء الأصول السابقين،مما كان له الأثر الكبير قي تأسيس التفكير العلمي المنهجي، أما التحدي الحقيقي للعلماء والباحثين المعاصرين هو: رفع القدرة التنافسية للمنهجية الأصولية بإزاء المنهجيات والتحديات الفكرية المحيطة،مع مراعاه الواقع وفقه النوازل، ومن المؤكد ان النظر الصحيح يؤدي الي اجتهاد صحيح وبالتالي يؤدي الى اصابة الحق عند طلب الحكم، لذلك لابد من اتباع خطواته وسلك طرق سليمة تمكن من استنباط عِلية الحكم من المتون،عبر تفكير علمي إستدلالى حتى يمكنه تعديتها لتحكم الواقع وتراعي مآلات الأحكام وملائمتها للعصر وفق الضوابط الشرعية.

# المحور الثاني: كيفية إستبعاب النوازل والمستجدات، وبيان مرعاة مقاصد الشريعة لها، ونماذج على ذلك

## المبحث الأول:إستيعاب النوازل وتنزيلها في محلها

هذا المبحث يدور حول مجالات إستيعاب النوازل والمستجدات بعد فهم النصوص وتنزيلها في محلها، وأسس وضوابط ذلك. حيث أن هناك مجالات ينبغي أن يصوب إليها النظر إستنباطاً للحكم بالإستدلال أو بالترجيح بين الأدلة.

### المطلب الأول: الإجتهاد لإستيعاب النوازل والمستجدات

نجد أن النوازل قد واجهت المسلمين من أول لحظة انقطع فيها الوحي؛ ولحق النبي-صلى الله عليه وسلم – بالرفيق الأعلى.فانطلق الصحابة-رضوان الله عنهم- يجتهدون وفق المنهج الذي رباهم عليه الرسول- صلى الله عليه وسلم- ودلهم عليه، وسار عليه التابعون، وتابعوهم، وأئمة الفقه، وعلماء الإسلام، وما زالت النوازل تظهر في الساحة والعلماء يعالجونها بأحكام شرعية، حتى جاء هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات وتنوعت، منها ما يتعلق بالشركات وأنواعها، وأنظمة التأمين وأنواعه، والسياسة الشرعية، والقواعد الأساسية للحكم الإسلامي المعاصر، والقوانين الإدارية، ووسائل العلاج المعاصرة والخروج على الحاكم في شكل مظاهرات، وربما تتحول إلى مواجهات عسكرية تسفك فيها دماء المسلمين الأبرياء، وذلك مثل ما جرى في بعض الدول الإسلامية الآن، وغير ذلك.[1] لكن لابد من الإنتباه الى مجالات الإجتهاد في تلك النوازل.وما يسوغ فيه الإجتهاد وما لا يسوغ.

(١) السوسوة: عبدالمجيد الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، ص١١٠.

**الفرع الأول: ما يسوغ فيه الإجتهاد لإستيعاب النوازل والمستجدات**

يمكننا القول بأنه ترد النصوص في الشريعة الإسلامية على قسمين؛ قسم لا يسوغ فيه الإجتهاد، بأن كان النص قطعي الورود والدلالة، فلا محل هنا للإجتهاد إلا في فهم النص وتنزيله على محله.والقواعد التي يعتمد عليها الفقهاء والأصوليون في ضبط مسئل هذا القسم عديدة نذكر منها:

١-لا مساغ للإجتهاد في مورد النص:[١] أي إذا كان هناك نص شرعي على حكم فلا مساغ للإجتهاد معه، كحرمة الربا الثابتة بالنصوص.

٢- الإجتهاد لا ينقض بمثله:[٢] أي إذا صدر حكم عن إجتهاد فلا يحق لآخر أن ينقضه بإجتهاد؛ وإنما ينقض إذا كان مخالفـًا للكتاب والسنة.

٣- المشغول لا يشغل:[٣] أي إذا كان الشئ مشمولاً بحكم فلا يجوز إشغاله بحكم آخر في الوقت نفسه، كما لو رهن رهنـًا فلا يجوز رهنه في نفس الوقت رهنـًا آخر.

**الفرع الثاني: قسم يسوغ فيه الإجتهاد**

بأن كان النص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما. فإذا كان النص ظني الثبوت كان محل الإجتهاد فيه البحث في أمور ذكرها وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه.[٤] لا يتسع المقام لذكرها.وأما إذا كان النص ظني الدلالة كان محل الإجتهاد فيه البحث في

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٤، الفقرة ١١، وأنظر شرحها في درر الحكام:ج١/ ص٢٩. شرح المجلة ٢٥، تحرير المجلة٢١، شرح منير القاضي.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص١٠١.

(٣) السيوطي: المرجع السابق، ص ١٥١.

(٤) الزحيلي: وهبة أصول الفقه، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس-ليبيا، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م، ص٢٧ وما بعدها.

فهم المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى.وربما يكون النص عاماً أو مطلقاً أو أمراً أو نهياً. وربما يرشد الدليل الى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة، أو غيرهما، وقد يكون النص ظاهر المعنى أو مؤولاً. وقد يبقى العام على عمومه، أو يخصص في بعض مدلولاته، وربما يجري المطلق على إطلاقه أو يقيد، والنهي إما للتحريم أو للكراهة.[1] ومعالجة المستجدات والنوازل تتطلب مراعاة كل ذلك.

## المطلب الثاني: أسس وضوابط إستيعاب النوازل والمستجدات

تناول العلماء منذ بداية التدوين لعلم أصول الفقه؛ شروط اللإجتهاد وضوابطه وشروط المجتهدين والمقلدين والمفتين.ثم في الآونة الآخيرة تناول العلماء المعاصرون شروط الإجتهاد الجماعي وأسسه وضوابطه للعمل على بناء راسخ يرسي قواعد إستيعاب المستجدات والنوازل ويثمر للأمة نفعاً عميماً.

### الفرع الأول: إعتبار المصالح العامة والخاصة

وقد توصل العلماء والباحثين بإستقراء الشريعة إلى أنها ما جاءت إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد، حيث ذهب الشاطبي- رحمه الله – إلى إعتبار هذه مسلمة دينية" وإن وضع اتلشرائع لا الشريعة وحدها إنما هو لمصالح العباد في العاجلوالآجل، ويؤكد أن إستقراء الشريعة إستقراءَ لا ينازع فيه أحد، يقرر أنها وضعت لمصالح العباد."[2] وقد سبقه في الإشارة إلى ذلك إن قيم الجوزية حيث ذهب إلى أنه إينما كانت مصلحة فثّموجه الله، والعز بن عبدالسلام رد جميع الفقه إلى قاهدة واحدة هي ؛ إعتبار درء المفاسد من جملتها.[3]

---

(١) الزحيلي: المرجع السابق

(٢) الشاطبي :أبواسحق اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٧-٨.

**الفرع الثاني:إعتبار تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال**

إن تقدير تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات معتبر غير منكر عند أهل الفقه والأصول، بل هو مقرر بلا خلاف، وبذا يمكن إعتباره أساساً من الأسس التي يقوم عليها إستيعاب النوازل؛ حيث فرع عليه صدقة الفطر إنما تكون بحسب قوت المخرجين وغالب أقوات أهل كل بلد، إسقاط الحد عند الضرورات الملجئة والحاجات المحرجة، كما فعل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وأخذ به أحمد بن حنبل- رحمه الله-وقال:"إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة"(١)

**الفرع الثالث:كلية أحكام الشريعة،وشمولها حاجات الناس أفراداً وجماعات**

الأحكام الشرعية كلية لا تتجزأ؛ ولا تقبل التجزئة في الإيمان بها، فهي لا تجزئ الإنسان بين إلهين، إله للشر وإله للخير، أو تجزئه بين الله والشيطان، وإنما يتوجه الإنسان إلى إله واحد بيده الخير والشر وإليه المبدأ والمصير.وهي لا تقبل التجزئة إذ لابد أن تقبل كلها بدون إنكار أو شك في أي جزء منها، فلا يقبل من أحد العبادة ويترك التشريع، أو يأخذ الأخلاق ويترك الإعتقاد.وهي شاملة عامة تراعي الإرتباط بالواقع تناول سائر الأقضية والمسائل،تعتبر الثبات والمرونة مظهراً من مظاهر وسطيتها؛ وتوازنها، بحيث يكون الثبات فيما ينبغي أن يبقى ويخلد؛ كالأهداف والغايات والأصول والكليات والقيم الدينية والخلاقية. وبحيث تكون المروتة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور كالوسائل والأساليب والفروع والجزئيات والشؤون الدنيوية

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٣/ ص١٠-١١.

والعلمية.فالثبات يمنع المجتمع من الإنهيار والحضارة من الفناء والذوبان، والمرونة يستطيع بها المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته حسب ما يطرأ من تغير دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية.

**الفرع الرابع: إعتبار التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم**

الشرع بكلياته يدعو للتيسير، وليس الفقه في التشدد، وإنما الفقه في الترخيص عن تقة، فإن التشديد يحسنه كل أحد.والنصوص من آي القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة تدل على ذلك بصور واضحة جلية. والقواعد الفقهية تستمد منها وتؤكد إعتماده كقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: إذا ضاق الأمر إتسع.وغيرها

## المبحث الثاني: نماذج تطبيقية

من ثمرات الإجتهاد مما له علاقة بدراسة هذا الموضوع؛ هي استيعاب النوازل والمستجدات وإيجاد الأحكام الشرعية لها، وفق الأسس والضوابط الكثيرة التي إعتمدها العلماء والتي تمت الإشارة ألى بعضها في هذا البحث. وقد تقرر أن النصوص التي تستخرج منها الأحكام ترتكز إلى المقاصد الشرعية من جلب المصلحة ودرء المفسدة وسعادة العباد في الدارين، وهي مرتكزات الإجتهاد التي تقوم عليها مسائل فقه الواقع.حيث لا يمكن الإستغناء عنها وبالأخذ بها تتحقق مصالح المجتمع.[1] كذلك إعتبارات مآلات الأفعال؛ وتتضمن كثير من الأدلة منها سد الذرائع؛ المصالح المرسلة أو الإستصلاح، والإستحسان،ومراعاة العرف والعادة الصحيحين، ومن أمثلة ذلك ما سيأتي.

### المطلب الأول: نماذج النوازل والمستجدات في العبادات

ستتناول في هذا المطلب بعض من النوازل والمستجدات التي تتعلق بالعبادات بالتركيز علي الصلاة والصيام.

#### الفرع الأول: استعمال مكبرات الصوت في الأذان

من المعلوم أن الأذان يترتب عليه الإعلام بدخول أوقات الصلاة المفروضة، كما يترتب على ذلك جواز الإفطار المبني على الإعلام بغروب الشمس ودخول وقت المغرب، أو لزوم الإمساك في صيام رمضان المبني على الإعلام بطلوع الفجر الصادق ودخول وقت الفجر.وجاء إختراع مكبرات الصوت في العقد الثاني من القرن العشرين الميلادي، ولعل إستعماله يدخل في قاعدة المصالح المرسلة التي يجب ضبطها وعدم

(١) بن بيه: عبدالله بن بيه، أمالي الدلالات ومجال الإختلافات ص١٦.

التوسع فيها من جانب وكما لا يبالغ في إغفالها والمنع منها على الإطلاق من جانب آخر، ولعل – أيضاً- استعمالها يدور على قاعدة مراعاة المصالح ودرء المفاسد.[1]

**فائدة أصولية**: من المتقرر أن الحكم يتغير بإختلاف العمل، حيث كان يتم إسماع الأذان وغيره للناس مباشرة لمجرد رفع الصوت، ولم تكن تلك الآلات في زمن التشريع والأزمان الآحقة، وأستمر عمل المسلمين بدونها ومع ظهورها وجدت الحاجة إلى إستعمالها لإتساع المساجدوكثرة المصلين ولهذا فإن الحكم الشرعي هنا يدور مع مناطه، وتعلق به الحكم الشرعي الذي هو إبلاغ صوت المؤذن، والحكم هنا لم يختلف، ولم يتغير ولكن مناطه هو الذي تغير؛ وهو من الوسائل حيث إعتبار المرونة.

**الفرع الثاني: الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية**

حيث تستمر الساعات المتواصلة في التحليق في السماء مع تغير اتجاهها وبالتالي تغيير إتجاه القبلة وصعوبة أداء الصلاة بالهيئة المعتادة نظراً لما في القيام لتأديتها من ضرر متوقع قد يصيب الراكب أثناء الصلاة، أو لعدم وجود مكان للصلاة فيها.والحكم الشرعي هو الجواز إذا خيف خروج الوقت، فإنه يصلي فيها ولا يؤخر عن وقتها ويصلي على الحالة التي تطاق بها ولا ينتقل إلى غيرها إلا مع العجز، فإن وجد موضعاً يؤدي فيه الصلاة قائماً فعل. فإن لم يجد صلى عاى كرسيه ولو بالإيماء؛ فإن كانت جمعاً كالظهر والمغرب أخرها. ولو دخل وقت الثانية، حتى ينزل فيصليها جمعاً، فإن خشي

(١) مجلة الأزهر : ج٦/ المجلد٢٥/ جمادي الآخر١٣٧٣ه-فبراير١٩٥٤م، وهي مجلة شهرية تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ص٧١٤.وأنظر مجلة الفيصل: في عددها ١٣٧الصادر سنة١٤٠٨ه-١٩٨٨م، وهي مجلة ثقافية تصدر كل شهرين عن دار الفيصل ص٥٢.

خروج الوقت صلاها على حسب الحالة.[1]

**فائدة أصولية**: هذه المسألة من النوازل المعاصرة التي قيست على نوازل العلماء السابقين في حكم الصلاة على السفينة ويمكن تحديد العلاقة المشتركة من ناحيتين؛ شرط إستقبال القبلة في السفينة والطائرة.وناحية القيام للصلاة في السفينة والطائرة، والتحقيق: ان رفع الحرج والمشقة ومراعاة التيسير يبدو جلياَ في المسألة، ثم هناك قواعد تدل على معاني متقاربة مثل كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، وإذا أثبت الشرع حكمـًا منوطـًا بقاعدة فق بيط بما يقرب منها وإن لم يكن عينها.[2]

**الفرع الثالث: نوازل الصيام( إستعمال بخاخ الربو والحقن الوريدية)**

البخاخ من الأدوية التي يستخدمها المريض عن طريق الإستنشاق بالفم،وهو عبارة عن ماء وأكسجين وبعض المستحضرات الطبية، وبعد إستنشاقه يترسب جزء منه في الفم والبلعوم ويصل الى المعدة والإمعاء الدقيقة بعد البلع إلا أن معظم الدواء يذهب إلى القصبات والقصيبات الهوائية، هل يفطر أم لا؟ إختلف فيه على قولين؛ أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم.قاسوه على المضمضة.وليس مقصود لذاته.والقول الثاني؛أنه لا يجوز للصائم إستعماله وأن إحتاجه فإنه يتناوله ويعتبر مفطراً وعليه قضاء صيام اليوم الذي استعمله فيه.[3]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: رقم الإفتاء ١٤٥/ ص١٢٠٨-١٢٢٤ بتصرف يسير بإختصار غير المخل.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ص٤٢٣-٤٢٤. وأنظر كتاب الريسوني (نظرية التقريب)

(٣) وهو قول: محمد مختار السلامي، ومحمد الألفي، ومحمد تقي الدين العثماني ووهبة الزحيلي؛ كما جاء عنهم في العدد العاشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٢/ ص٦٥-٦٧.والقول الأول لعبدالعزيز بن باز كما في فتاويه ج١٥/ ص٢٦٥، وابن العثيمين ج١٩/ ص٢٠٩ في مجموع فتاويه.

كذلك الخلاف في الحقن الوريدية؛ قسموها إلى علاجية غير مغذية وهذه لا تفسد الصوم ولا تفطر.وعلاجية مغذية: قيل: لا تفطر لأنها لا توصل إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفًا ولافي حكم الجوف.[1] والقول الثاني: أنها تفطر الصائم لأنها في معنى الأكل والشرب؛ والمتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب.[2]

## المطلب الثاني: نماذج النوازل والمستجدات في المعاملات

عرف العصر الحالي أنواعًا من المعاملات لم تكن في السابق والمعلوم أن المقصد الخاص بباب المعاملات عمومًا هو تبادل المنافع، كما وأن المقصد الخاص باب العبادات عموماُ هو تحقيق التقوى، لذا سيتم التركيز في هذا المطلب على شعيرة الزكاة على الناتج من المعاملات المستجدة.

### الفرع الأول: النظر التجاري والصناعي

استحدث لونًا من رأس يعرف بالأسهم والسندات، وهذه الأوراق المالية تقوم عليها المعاولات التجارية في أسواق خاصة بها تسمى بورصة الأوراق المالية، ولهذه الأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس متساوية لرأس المال.[3] ولقد بحث الفقهاء المعاصرون حكم زكاة أسهم الشركات المعاصرة، وكيفية إخراج الواجب فيها.ذلك

(١) مجلة مجمع الفقه العدد العشر ج٢؟ص٤٦٤ .قول: محمد بخيت ومحمد شلتوت وسيد سابق وغيرهم.

(٢) المرجع السابق : وهو قول عبدالرحمن السعدي كما نقله عنه تلميذه ابن العثيمين وتابعه عليه في فتاويه ج٩/ ص ٢١٩.

(٣) القرضاوي: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ط٢١ ٢٤١٣ه ص ٥٢١.

لأنها من المسائل المستجدة التي لم يسبق فيها نص أو إجتهاد لأئمة المذاهب السابقين.

نجد هناك إتجاهين عند البحث لأجل الوصول إلى حكمها وكيفية زكاتها:الأول: ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها؛ أهي صناعية أم تجارية أم مزيج بينهما؟ فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءً من رأس مالها، وبناءً عليه الحكم بتزكيتها من عدمه.

**الإتجاه الثاني**: ينظر إليها نظرة واحدة ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها، فيعتبرها عروض تجارة تأخذ أحكامها في كل شئ.[1] وقد أوجب الفقهاء الزكاة في أسهم الشركات بناءً على كونها حصصاً مالية تنتج جزءً من أرباح الشركة تزيد وتنقص تبعاً لنجاح الشركة وزيادة ربحها أو نقصه.،والأسهم من حيث التعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع مما يجعل الناس يتخذ منها وسيلة للإتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها، وهذا التعامل مشروع لأنه مبني على أسس سليمة من شروط البيع وأحكامه.أما عن إخراج إدارة الشركة زكاة الأسهم بإعتبار أن جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد فهذا تكييفه مبني على قول الجمهور في جواز الخلطة في الأموال وأن لها تأثيراً في الزكاة على خلاف بينهم في بعض الشروط التي لابد من توافرها لتحقيق ذلك التأثير.[2]

---

(١) يمثل الإتجاه الأول: عبدالرحمن عيسى في كتابه (المعاملات الحديثة)ص ٧٣-٧٤،نقلاً من فقه الزكاة ج١/ ص ٥٢٤.ويمثل الإتجاه الثاني: أبو زهرة، وعبدالرحمن حسن، وخلاف وغيرهم .فقه الزكاة للقرضاوي ج١/ ٥٢٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع،ج٢/ ص٣٠.

## الفرع الثاني: عقود التأمين

من العقود المعاصرة التي وقع الإجتهاد فيها وهي من النوازل والمستجدات، وهو من العقود الصحيحة لذاتها دون وصفها الفاسد، والإجتهاد يكون بتصحيحه بقدر الإمكان بإزالة الفساد بإستنباط طرق جديدة تبعاً لتغير العقود، وفق ما يستجد فيها من متغيرات بما يوافق أصول الشريعة وقواعدها.

لم يعرف الفقهاء القدامى عقد التأمين بصورته الحالية، وإنما جاء الإهتمام به من قِبل أهل القانون الذين عرفوه بتعاريف يغلب على أكثرها طابع الشرح المتكلف، محاولة لتمييز هذا العقد من عقود أخرى تشاركه في صفاته وسماته، كالرهان والقمار، مما جعل إستقلاله بتعريف يتميز به عن سائر العقود المماثلة له في خواصه الأساسية من أصعب الأمور.[1] لكن تعريفاته تدور حول إنه (إلتزام)، فالتأمين عقد لازم، و(طرف لآخر) المؤمن والمؤمن له، ثم استخدام ألفاظ تدل على أنه من عقود المعاوضة. وهو كنظام يقصد به؛" تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد من الناس، معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم."[2]، وللتأمين أقسام بحسب إعتبارات النظر إليه؛ فهو ينقسم إلى: تأمين إجتماعي (الحكومي) ويتخذ أشكالاً منها:نظام التقاعد-معاشات-، ونظام التأمينات الإجتماعية. وتأمين تبادلي (التعاوني) تقوم بهجمعيات أو شركات كبرى متخصصة. وتأمين صحي

(١) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه، ص ٣٧ ومابعدها.

(٢) السنهوري: الوسيط ج٧/ ص ١٠٨٧.

(تتكفل به الدول في تقدير العلاج والدواء عند المرض، مقابل مايدفعه المواطن من قسط دوري.وتأمين تجاري:وهذا فيه إختلاف بين علماء الشريعة المعاصرين بين محرم ومجيز.( وهو: تأمين تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأخطار المؤمن ضدها نظير دفع كل منهم قسطـًا ثابتـًا، محدداً مقداره وقت العقد، فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط وصارت حقـًا للمؤمن.)[1]ويهدف إلى تحقيق الربح، ويقوم على أسس قانونية وفنية وجداول رياضية وإحصائية تتنبأ بوقوع الخسارة وحجمها.

**فائدة أصولية**: التأمين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص، وكغيره من المعاملات لا يحتاج إلى التكلف في إيراد الإستدلالات لبيان حلها، لوجود الأصل المتفق عليه عند أهل العلم؛ وهو: الأصل في المعاملات الحل.

(١) الزحيلي: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٧٠.

# الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه ومن ولاه إلى يوم الدين، وبعد،،،

من نعم الله أن وفقني وأكرمني بكرمه الواسع لإتمام هذه الدراسة التي أختمها بما توصلت إليه من مخرجات؛ نتائج وتوصيات.

**أولاً: النتائج:**

١- الإجتهاد في استيعاب النوازل والمستجدات واستنباط الأحكام الشرعية لها له أثر كبير في السياسة الشرعية ذات الأصول الثابتة الراسخة والوسائل والفروع المرنة المواكبة لقضايا الناس وأحوالهم مهما تغاير الزمان.

٢- الإجتهاد الجماعي أو الفردي يعيد للفقه حيويته وقدرته على مواجهة الإشكالات المستجدة بحلول شرعية صحيحة دقيقة تتوخى الحذر ولا تحجم عن الخوض في تجديد التفكير الفقهي المعاصر ومراعاة تراثنا إذ أن جهود العلماء السابقين واضحة وضابطة ومؤسسة لبناء فقهي علمي عظيم، له اعتبار وليس تقديس.

٣- إدارة التفكير الفقهي وتنشيطه للأخذ بالرخص كما في نوازل الصلاة من حكم بجواز الآداء للصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية ومن قبلهما في السفن مع مراعاة الشروط والضوابط التي أشار إليها الفقهاء من غير إفراط ولا تفريط، ومن غير غلو ولا ميوعة، وتقليل حدة الخلاف مع من يأخذ بالعزائم. وهو أمر يؤخذ في الإعتبار كلما كانت الحوجة كما في الفتوى بترك صلاة الجماعة والجمعة زمن الوباء.

٤- استعمال بخاخ الربو لا يفطر، ولا بفسد الصوم؛ إذ المادة العلاجية موجهة إلى

مجرى التنفس، وليس مجرى الطعام، وما يصل الى المعدة ضئيل وقليل غير مقصود ولا موجه وما كان كذلك فإنه لا يفطر.

٥- الحقن والإبر الوريدية التي تحتوي على سائل مغذي، إنما وضعت لتقوي الجسم وتعوضه عن عدم قدرة المريض على تناول الطعام، ويحصل بذلك ما يتقوى به الجسم ويتغذى، لذا فإنها تفسد الصيام وتفطر.

٦- الإجتهاد في نوازل ومستجدات المعاملات يستصحب دليل : الأصل؛ كالأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في المعاملات الحل، وغيرها مما ينبغي العمل على بيانه كما مال لذلك من إعتبر عقد التأمين من العقود الصحيحة، فالصحيح لذاته دون وصفه بإزالة الشروط الفاسدة التي وضعت في بعضها.

٧- مراعاة المصالح التى لابد منها في الدنيا والآخرة تشكل حصناً في العاجل والآجل وعدم تفويت واحدة على الأخري حيث لا تضاد ولا تناقض؛ لأن الأحكام إنما وضعت لإثنين معاً، لكن يقع عبء تنزيل ذلك على العلماء المعاصرين.

## ثانياً - التوصيات:

١- على الحكومات الإهتمام بالمجامع الفقهية ملجأ الأمة في إدراك أحكام النوازل والمستجدات في حياة المسلمين.

٢- على الباحثين جمع المستجدات والنوازل ودراستها وبحثها ومن ثم نشرها وتبليغ الدعوة عبر الوسائط بمخرجاتها.

٣- التقريب بين دورات المجامع الفقهية لسرعة البت في القضايا والنوازل العاجلة وبيان أحكامها.

**هذا جهدي أسأل الله فيه القبول، والتوفيق لما يحبه ويرضاه،،،**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

## فهرس الموضوعات

**موجز عن البحث** ..... **٤٨٤**

**المقدمة** ..... **٤٨٩**

**المحور الأول: حول مفاهيم الدراسة** ..... **٤٩٢**

**المبحث الأول : مفاهيم الدراسة** ..... **٤٩٢**

المطلب الأول: التعريف بالمستجدات والنوازل ..... ٤٩٢

الفرع الأول: المستجدات والنوازل من حيث اللغة ..... ٤٩٢

الفرع الثاني: المستجدات والنوازل من حيث الإصطلاح ..... ٤٩٣

المطلب الثاني: التعريف بآلة الفهم وأدواته وتكييف المستجدات ..... ٤٩٦

الفرع الأول: منزلة العقل ومدى إعتباره شرعـًا ..... ٤٩٧

الفرع الثاني: أقسام الدلالة ودرجاتها ..... ٥٠٠

**المبحث الثاني إدارة العقل وأدوات الفهم وأثره في توجيه أستنباط حكم النازلة** ..... **٥٠٦**

المطلب الأول :خطوات النظر الأصولية الضابطة للواقع والمستنبطة للأحكام المستجدة ..... ٥٠٦

الفرع الأول : الخطوات التي يتبعها الأصوليون ..... ٥٠٦

المطلب الثاني: مسالك العلة ..... ٥٠٨

**المحور الثاني: كيفية إستبعاب النوازل والمستجدات، وبيان مرعاة مقاصد الشريعة لها، ونماذج على ذلك** ..... **٥١٠**

**المبحث الأول:إستيعاب النوازل وتنزيلها في محلها** ..... **٥١٠**

المطلب الأول: الإجتهاد لإستيعاب النوازل والمستجدات ..... ٥١٠

الفرع الأول: ما يسوغ فيه الإجتهاد لإستيعاب النوازل والمستجدات..... ٥١١
الفرع الثاني: قسم يسوغ فيه الإجتهاد ..... ٥١١
المطلب الثاني: أسس وضوابط إستيعاب النوازل والمستجدات ..... ٥١٢
الفرع الأول: إعتبار المصالح العامة والخاصة ..... ٥١٢
الفرع الثاني:إعتبار تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال..... ٥١٣
الفرع الثالث:كلية أحكام الشريعة،وشمولها حاجات الناس أفراداً وجماعات ..... ٥١٣
الفرع الرابع: إعتبار التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم ..... ٥١٤
**المبحث الثاني: نماذج تطبيقية ..... ٥١٥**
المطلب الأول: نماذج النوازل والمستجدات في العبادات ..... ٥١٥
الفرع الأول: استعمال مكبرات الصوت في الأذان ..... ٥١٥
الفرع الثاني: الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية..... ٥١٦
الفرع الثالث: نوازل الصيام( إستعمال بخاخ الربو والحقن الوريدية) ..... ٥١٧
المطلب الثاني: نماذج النوازل والمستجدات في المعاملات ..... ٥١٨
الفرع الأول: النظر التجاري والصناعي..... ٥١٨
الفرع الثاني: عقود التأمين ..... ٥٢٠
**الخاتمة ..... ٥٢٢**
**فهرس الموضوعات ..... ٥٢٤**